

إرشاد الفحول

المسألة الخامسة : اختلفوا في المخصص .

على قولين حكاهما القاضي عبد الوهاب في الملخص و ابن برهان في الوجيز .

أحدهما : أنه إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة .

وثانيهما : أنه الدليل الذي وقع به التخصيص واختار الأول ابن برهان وفخر الدين

الرازي في محصولة فإنه قال المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم لأنها المؤثرة ويطلق على

الدال على الإرادة مجازا وقال أبو الحسين في المتعمد العام يصير عندنا خاصا بالأدلة

ويصير خاصا في نفس الأمر بإرادة المتكلم والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان

المتكلم يخص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة ثم جعل ما دل على

إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصا في الاصطلاح والمراد هنا إنما هو الدليل فنقول

المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل وإما أن لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ

إلى قبله فهو المتصل فالمنفصل سيأتي إن شاء الله وأما المتصل فقد جعله الجمهور أربعة

أقسام الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد القرافي وابن الحاجب بدل البعض من

الكل وتابع الأصفهاني في ذلك قائلا أنه في نية طرح ما قبله قال القرافي وقد وجدتها

بالاستقراء اثني عشر هذه الخمسة وسبعة أخرى وفي الحال وطرف الزمان وطرف المكان والمجرور

مع الجار والتمييز والمفعول معه والمفعول لأجله فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل

بنفسه ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموما كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه